



بروتوكول بشأن التحكم
في النقل البحري للنفايات الخطرة
والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

پروتکل کنترل
انتقالات برون مرزی مواد
زاد خطرناک و دیگر ضایعات در دریا

الكويت - ١٩٩٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بروتوكول بشأن التحكم
في النقل البحري للنفايات الخطرة
والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

الدبياجة

ان الدول المتعاقدة

بصفتها اطرافا في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية
البيئة البحرية من التلوث المعتمدة في عام ١٩٧٨ .

واذ تدرك الخطر المحتمل على صحة الانسان والبيئة من جراء
النقل البحري عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطيرة والنفايات
الاخرى في منطقة هذا البروتوکول ، وان هذا النقل والتخلص يؤدي
إلى انتقال التأثيرات الضارة لهذه النفايات من الدولة التي نشأت فيها
إلى الدول التي تمر عبرها والدول التي يتم فيها التخزين او التخلص
من النفايات .

— واذ تفتنع بان اكثرا الطرق فعالية لتقليل اضرار النفايات
الخطيرة والنفايات الاخرى على صحة الانسان والبيئة البحرية بما في
ذلك الاخطر الناتجة عن نقلها عبر الحدود هي تقليل ومنع تولدها ،
وعند عدم امكانية ذلك التخلص منها في أو قرب مصدر منشأها
بطريقة سليمة بيئيا .

— واذ تقر بان لكل دولة متعاقدة الحق السيادي في حظر دخول
النفايات الخطيرة والنفايات الاخرى اليها والتخلص منها في اقليمها .

— واذ تؤكد اهمية التعاون والتنسيق الفعال على المستوى
الاقليمي بهدف التحكم في النقل البحري للنفايات الخطيرة والنفايات
الاخرى فيما بينها ولتحقيق استيراد النفايات من الدول غير المتعاقدة
بغرض التخلص منها .

— واز تأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة الحادية عشرة من اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام ١٩٨٩ واتفاقاً مع روحها .

— واز تضع في الحسبان احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية بشأن منع التلوث الذي تتسبب فيه السفن والبروتوكول الخاص بها (ماربول) لعام ٧٣/٧٨ ، والاتفاقية الدولية بشأن منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الاخرى لعام ١٩٧٢ والبروتوكول الخاص بها لعام ١٩٩٦ .

— واز تأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وخاصة اعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية واجندة ٢١ .

— ورغبة في دعم تنفيذ المادتين الرابعة والخامسة بما يتفق مع ما ورد في المادة التاسعة عشر من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية .

فقد اتفقت على ما يلي :

مادة (١) نطاق البروتوكول

١- يطبق هذا البروتوكول على النفايات التالية والتي تخضع للنقل عبر الحدود من والى وعبر منطقة البروتوكول والتخليص منها :

أ- النفايات الخطرة هي التي تتنمي لاي فئة منصوص عليها في الملحق الاول الا اذا لم تتصف باي من الخصائص المنصوص عليها في الملحق الثالث .

ب - النفايات الأخرى هي التي تتتمى لاي فئة منصوص عليها في الملحق الثاني .

٢- لا تدخل النفايات المشعة الخاضعة لانظمة تحكم دولية اخرى ضمن نطاق هذا البروتوكول .

٣- لا تدخل النفايات الناتجة عن المنشآت البحرية والتي يشملها البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري لعام ١٩٨٩ ضمن نطاق هذا البروتوكول .

٤- لا تتضمن مواد هذا البروتوكول أي احكام تمنع او تنظم النقل البري او الجوي والتخلص من النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى عبر الحدود في حالة عدم نقلها خلال البيئة البحرية لمنطقة البروتوكول .

مادة (٢) التعريف

لاغراض هذا البروتوكول :

١- " النفايات " : تعني أي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو هناك نية للتخلص منها أو مطلوب التخلص منها ببناء على احكام القانون الوطني .

٢- " الادارة " تعني جمع النفايات الخطيرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها ، بما في ذلك العناية اللاحقة على مواقع التخلص .

-٣ "النقل عبر الحدود" يعني نقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى من منطقة خاضعة لسيادة دولة من الدول الى او عبر منطقة خاضعة لسيادة دولة اخرى ، او الى او عبر منطقة لا تخضع لسيادة اي دولة ، شريطة ان تشمل عملية النقل دولتين على الاقل.

-٤ "الادارة السليمة ببيئا للنفايات الخطرة او النفايات الاخرى" تعني اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان ادارة النفايات الخطرة او النفايات الاخرى بطريقة تحمي صحة الانسان والبيئة من الاثار السلبية التي قد تنتج عن هذه النفايات .

-٥ "الدولة المستوردة" تعني اي دولة تنقل او نقلت اليها اي نفايات من النفايات الخطرة او النفايات الاخرى بغرض التخلص منها او بغرض تحويلها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع ضمن نطاق السيادة لا ي اي دولة .

-٦ "الدولة المصدرة" تعني الدولة التي يبدأ منها او بدأ منها بالفعل نقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى عبر الحدود .

-٧ "دولة العبور" تعني اي دولة عدا الدولة المصدرة او الدولة المستوردة الذي يتم او يجري عبرها نقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى .

-٨ "الدول المعنية" تعني الدول المصدرة او الدول المستوردة او دول العبور سواء كانت او لم تكون من الدول المتعاقدة .

٩ - "المستورد" يعني أي شخص يخضع لولاية الدولة المستوردة ويوضع ترتيبات لاستيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى .

١٠ - "المصدر" يعني أي شخص يخضع لولاية الدولة المصدرة ويوضع ترتيبات لتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى .

١١ - "المولد" يعني اي شخص يؤدي نشاطه الى انتاج النفايات الخطرة او النفايات الأخرى او في الحالات التي يكون فيها هذا الشخص غير معروف فيكون هو الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/او يتحكم فيها .

١٢ - "المتخلص" يعني اي شخص تشحن اليه النفايات الخطرة او النفايات الأخرى ويقوم بالتخلص منها .

١٣ - "التخلص" يعني اي عملية من العمليات المحددة في الملحق الرابع لهذا البروتوكول .

١٤ - "الناقل" يعني اي شخص يقوم بنقل النفايات الخطرة او النفايات الأخرى .

١٥ - "الشخص" يعني اي شخص طبيعي او قانوني.

١٦ - "السفينة" تعني اي نوع من الناقلات التي تعمل في البيئة البحرية وتشمل القوارب الشراعية ، والسفن الهوائية، والغواصات ، والطواوفات ، والارصفة الثابتة أو العائمة.

١٧ - "منطقة البروتوكول" تعني المنطقة المحددة في المادة (٣) من هذا البروتوكول.

١٨ - "الدولة المتعاقدة" تعني اي دولة اصبحت طرفا في هذا البروتوكول .

١٩ - "الاتفاقية" تعني اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ .

٢٠ - "المنظمة" تعني المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية التي انشئت طبقاً للمادة السادسة عشرة من الاتفاقية .

٢١ - "المجلس" يعني جهاز المنظمة الذي يضم الدول المتعاقدة والذي تم تشكيله طبقاً للمادة السادسة عشر من الاتفاقية .

٢٢ - "السلطة المختصة" تعني اما السلطة الوطنية المنصوص عليها في المادة (١) من الاتفاقية او السلطة او السلطات في حكومة الدولة المتعاقدة التي عينتها السلطة الوطنية لتكون مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات والواجبات المحددة في هذا البروتوكول .

٢٣ - "الارشادات الفنية الاقليمية" هي ارشادات للادارة السليمة ببيئا النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا البروتوكول .

٢٤ - "مرافق الاستقبال الاقليمية" تعني مرافق الاستقبال التي انشئت بمبادرة اقليمية لاستقبال النفايات وتقديم الخدمات لأكثر من دولة من الدول المتعاقدة .

-٢٥ "المرور غير المشروع" يعني نقل النفايات الخطيرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود كما هو مبين في المادة (١٠) من هذا البروتوكول .

مادة (٣)

منطقة البروتوكول

ينطبق هذا البروتوكول على المنطقة المشار إليها فيما بعد "منطقة البروتوكول" وهي : المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية ، والمياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الاقليمي للدول المتعاقدة وتمتد في حالة المجاري المائية إلى حد المياه العذبة شاملة مناطق المد والجزر والملحات والخيران والسبخات .

مادة (٤) التزامات عامة

١- على الدول المتعاقدة ان تسعى الى التقليل من تولد النفايات الخطيرة أو النفايات الأخرى للحد الأدنى مع الاخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية .

٢- على الدول المتعاقدة منع الاشخاص الخاضعين لولايتها من نقل النفايات الخطيرة او النفايات الأخرى او التخلص منها باستثناء الاشخاص المخولين او المسموح لهم من قبل الدولة بالقيام بذلك الانواع من العمليات .

- ٣- على كل دولة متعاقدة ان تتخذ التدابير الازمة لضمان ان يتخذ الاشخاص العاملين في ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى الخاضعين لولايتها الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى الناجمة عن تلك الادارة وعليهم ، في حالة حدوث التلوث ، القليل من اثاره على صحة الانسان والبيئة الى ادنى حد ممكن .
- ٤- على كل دولة متعاقدة ان تشترط عند نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى المراد نقلها عبر الحدود تغليفها و وضع الملصقات عليها ونقلها على نحو يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة والمتعارف عليها في هذا الشأن.
- ٥- على كل دولة متعاقدة ان تشترط ان تكون النفايات الخطرة والنفايات الاخرى مصحوبة بوثيقة نقل تغطي كل مراحل النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.
- ٦- على الدول المتعاقدة ان تضمن المراقبة الفعالة لمرافق النقل والتخلص من النفايات الخطرة او النفايات الاخرى بما في ذلك الفحص الدوري والرصد للتأثيرات البيئية لهذه العمليات .
- ٧- على كل دولة متعاقدة ان تشترط ان تكون النفايات الخطرة او النفايات الاخرى المراد تصديرها سوف يتم ادارتها بطريقة سليمة بيئيا في الدولة المستوردة او أي مكان اخر .

٨ - على الدول المتعاقدة أن تتعاون في رصد تأثيرات ادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على صحة الإنسان والبيئة .

٩ - على الدول المتعاقدة ان تتعاون في تطوير البرامج الفنية وبرامج المساعدة الاخرى فيما يتعلق بالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى .

١٠ - على الدول المتعاقدة ان تجرم المرور غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى .

١١ - على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير القانونية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ احكام هذا البروتوكول بما في ذلك التدابير الخاصة بمنع التصرفات المخالفة للبروتوكول ومعاقبة مرتكيها .

١٢ - على كل دولة متعاقدة ان تعين السلطة المختصة عن تنفيذ التزاماتها وواجباتها المحددة في هذا البروتوكول .

١٣ - على الدول المتعاقدة عند ممارسة حقها بمنع استيرادية نفايات خطرة او نفايات اخرى للتخلص منها ، القيام باخطار الدول المتعاقدة الاخرى كتابة بصورة مباشرة او من خلال المنظمة . ويجب على الدول المتعاقدة منع او عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لذاك الدول المتعاقدة التي منعت استيراد مثل هذه النفايات .

١٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر باي طريقة كانت على سيادة الدول المتعاقدة على بحارها الاقليمية المحددة وفقا للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية للدول

في مناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحربيات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

مادة (٥)

منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

١- يحظر على أي من الدول المتعاقدة استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الدول غير المتعاقدة إلى أو عبر منطقة البروتوكول بغرض التخلص النهائي منها .

٢- يجوز للدول المتعاقدة استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الدول غير المتعاقدة إلى منطقة البروتوكول بغرض استخلاص أو إعادة التدوير أو الاسترداد أو إعادة الاستخدام المباشر أو لاستخدامات بديلة أخرى بشرط أن :

أ - ان يكون للدولة المستوردة المرافق والمقدرة التقنية لإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئياً ومتقدمة مع الإرشادات الفنية الإقليمية ، وإن تكون هذه المرافق مسجلة لدى المنظمة وبالتشاور مع السلطة المختصة للدولة المستوردة .

ب - ألا تتوفر لدى الدولة المصدرة القدرات الفنية والمرافق الضرورية والموقع المناسب للتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئياً .

ج - ان يتم نقل النفايات عبر الحدود طبقاً لجميع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة .

مادة (٦)

حظر التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

١ - يحظر التخلص من النفايات الخطرة في منطقة البروتوكول ، باستثناء المراد استخدامها في العمليات الواردة في الملحق الرابع (القسم ب) .

٢ - تمشيا مع الانظمة القانونية الدولية ذات العلاقة ، فإن على جميع السفن ان توفر على متنها مرافق استقبال كافية للاحتفاظ بالنفايات الى ان يتم تصريفها الى مرافق استقبال وطنية / اقليمية . كما يجب توفير مرافق استقبال وطنية / اقليمية كافية لاستقبال مثل هذه النفايات والنفايات الأخرى التي تتولد في الموانيء . ويجوز للدول المتعاقدة ان تفرض رسوما مقابل الخدمة المقدمة لاستخدام مرافق استقبال النفايات وادارتها اخذين في الاعتبار الانظمة الوطنية والارشادات الفنية الاقليمية .

٣ - يتطلب التخلص من النفايات الأخرى الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة وفقا للارشادات الفنية الاقليمية .

مادة (٧)

تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للدول غير المتعاقدة

يسمح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة متعاقدة الى دولة غير متعاقدة وبشرط ان :

- أ - تقوم الدولة المصدرة باخطار الدول المعنية الأخرى من خلال المنظمة برغبتها في تصدير النفايات الخطرة او النفايات الأخرى .

ب - يكون لدى الدولة المستوردة المرافق والمقدرة الفنية لادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بطريقة سلية بيئيا.

ج - يتم نقل النفايات عبر الحدود طبقا لاحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة .

مادة (٨)

نقل النفايات الخطرة ووالنفايات الاخرى عبر الحدود بين الدول المتعاقدة

-1 استثناء مما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) ادناء ، يمنع تصدير النفايات الخطرة والنفايات الاخرى من دولة متعاقدة الى دولة متعاقدة اخرى إلا اذا تم تحقيق ما يلي :-

أ- اعتماد الارشادات الفنية الاقليمية من قبل المجلس.

ب- ان يكون لدى الدولة المستوردة المرافق والمقدرة الفنية لادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بطريقة سلية بيئيا وبما يتفق مع الارشادات الفنية الاقليمية وان تكون هذه المرافق مسجلة لدى المنظمة بالتشاور مع السلطة المختصة في الدولة المستوردة .

ج- الا تمتلك الدولة المصدرة المقدرة الفنية والمرافق اللازمة او المواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الاخرى طبقا للارشادات الفنية الاقليمية .

- ٢ - يجوز تصدیر النفايات الخطرة والنفايات الاجنبى من دولة متعاقدة الى دولة متعاقدة اخرى لاستغلالها كما هو موضح في الملحق الرابع (القسم ب) .

- ٣ - على الدولة المصدرة ان تخطر بطرق مباشر الدول المتعاقدة المعنية كتابة او من خلال المنظمة ، عن اي عملية نقل محتملة للنفايات الخطرة والنفايات الاجنبى عبر الحدود ، ويجب ان يتضمن هذا الاخطار المعلومات المشار اليها في الملحق الخامس (أ) ، ويكتفى ارسال اخطار واحد فقط الى كل دولة متعاقدة معنية ، على ان ترسل نسخة منه الى المنظمة .

- ٤ - على الدولة المستوردة ان تجيب المخاطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط او دون شروط ، او بعدم السماح بالنقل او بطلب معلومات اضافية . ويجب ان يرسل القرار النهائي للدولة المستوردة الى السلطات المختصة في الدول المعنية ، على ان ترسل نسخة منه الى المنظمة .

- ٥ - على كل دولة عبور والتي هي دولة متعاقدة ابلاغ المخاطر على وجه السرعة باسلام الاخطار . ويجوز لها ان تبلغ المخاطر كتابة خلال ثلاثة أيام ، بالموافقة على النقل بشروط او بدون شروط او بعدم السماح بالنقل او بطلب معلومات اضافية . وعلى الدولة المصدرة الا تسمح ببدء النقل عبر الحدود قبل ان تتقى الموافقة المكتوبة من دولة العبور . الا انه في حالة اذا ما قررت الدولة المتعاقدة عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقا سواء بصفة عامة او بمقتضى شروط محددة لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الاجنبى ، أو عدلت شروطها في هذا الصدد فان عليها ان تقوم في الحال بابلاغ الدول المتعاقدة الاجنبى بقرارها .

وفي هذه الحالة الاخيرة يجوز للدولة المصدرة اذا لم تلتقي ردا خلال ثلاثة يومن من استلام دولة العبور لاطخار معين، ان تسمح لعملية التصدير بان تجري عبر دولة العبور .

٦ - يجب ارسال نسخة من وثيقة النقل الموضحة في الملحق الخامس (ب) مع الاخطار الى المنظمة .

٧ - يجب ان يكون نقل النفايات الخطرة و/او النفايات الاخرى عبر الحدود مشمولا بتأمين او بسند او باي ضمان مالي آخر طبقا لما قد تطلبه الدولة المستوردة او اي دولة من دول العبور .

٨ - على الدول المتعاقدة ان تتعاون فيما بينها لتحقيق اهداف هذه المادة وعليها ان تسعى لتشجيع الادارة

السليمة ببيئها للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى وفقا للارشادات الفنية الاقليمية .

مادة (٩)

استخدام الطرف الثالث لمراافق الموانئ

لاغراض هذا البروتوكول تعامل اي دولة من الدول المتعاقدة معاملة الدولة المصدرة سواء سمحت او رفضت استخدام مراافق الموانئ الموجودة في منطقة البروتوكول التي تقع تحت ولايتها في نقل النفايات بما فيها النفايات الخطرة او النفايات الاخرى .

مادة (١٠)

المرور غير المشروع

١ - لاغراض هذا البروتوكول ، يعتبر اي نقل للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود بطريقة تتعارض مع احكام هذا البروتوكول والالتزامات العامة للقوانين الدولية مرورا غير مشروع .

٢ في حالة اعتبار نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود مرورا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر او المولد ، فان على الدولة المصدرة التأكد من ان النفايات قيد النظر قد اتبع بشأنها ما يلي :

أ - تم اعادتها من قبل المصدر او المولد او الدولة المصدرة ذاتها عند اللزوم وعند عدم جدوا ذلك .

ب - تم التخلص منها وفقا لاحكام هذا البروتوكول وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار الدولة المصدرة بعدم مشروعية المرور او خلال فترة زمنية اخرى تتفق بشأنها الدول ذات العلاقة . وتحقيقا لهذه الغاية على الدول المعنية عدم معارضة او منع او اعاقة عودة هذه النفايات الى الدولة المصدرة .

٣ - في حالة اعتبار نقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى عبر الحدود مرورا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المستورد او المتخلص ، فان على الدولة المستوردة ان تتأكد من ان هذه النفايات يتم التخلص منها بطريقه سليمة بيئيا عن طريق المستورد او المتخلص او اذا كان ضروريها الدولة نفسها خلال ٣٠ يوما من تاريخ علمها بالمرور غير

خلال فترة زمنية اخرى توافق عليها الدول المعنية . وتحقيقاً لذلك فان على الدول المعنية التعاون كلما كان ذلك ضرورياً في التخلص من النفايات بطريقة سلية بيئياً.

٤- في حالة عدم امكانية تحديد المسئولية عن المرور غير المشروع لاي من المصدر او المولد او المستورد او المخلص ، يكون على الدول المعنية ، التعاون لضمان ان تكون النفايات قيد النظر قد تم التخلص منها بالسرعة الممكنة بطريقة سلية بيئياً سواء في الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة او اي مكان آخر مناسب.

٥- على الدولة المتعاقدة سن التشريعات الوطنية والمحلية المناسبة لمنع المرور غير المشروع والمعاقبة عليه . وعلى الدول المتعاقدة التعاون فيما بينها بغية تحقيق اهداف هذه المادة .

مادة (١١) واجب اعادة الاستيراد

عند تعذر اتمام عملية نقل النفايات الخطرة او النفايات الاصحى عبر الحدود نتيجة لعدم امكانية تنفيذ العقد المبرم في هذا الشأن بالرغم من وجود الموافقات اللازمة من الدول المعنية، فان على الدولة المصدرة ان تتأكد من قيام المصدر باستعادة النفايات الى الدولة المصدرة اذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سلية بيئياً وذلك خلال ٣٠ يوماً من قيام الدولة المستوردة بابلاغ الدولة المصدرة والمنظمة على استقبال النفايات ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الدولة المصدرة او دولة العبور عدم اعاقة اعادة هذه النفايات الى الدولة المصدرة.

اعتماد قيود أخرى (١٢)

ليس هناك ما يمنع أي دولة متعاقدة من فرض متطلبات اضافية تتفق مع أحكام هذا البروتوكول وتنتمي مع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وأحكام القانون الدولي وذلك لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة .

الترتيبات المؤسسية (١٣)

على المنظمة ان تقوم بما يلي :

- ١- الاتصال بالسلطات المختصة في الدول المتعاقدة بشأن تطبيق البروتوكول .
- ٢- تدريب الخبراء الوطنيين في الدول المتعاقدة وعلى الاخص في مجال الرصد وتطبيق أحكام البروتوكول .
- ٣- وضع الاحكام القانونية والفنية لمساعدة الدول المتعاقدة عندما يطلب منها ذلك وتقديم المشورة لهذه الدول فيما يتعلق بتطبيق احكام البروتوكول بطريقة فاعلة .
- ٤- تعزيز القدرات الاقليمية و زيادة كفاءة شبكة المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالبروتوكول .
- ٥- اعداد سجل خاص يمرافق التخلص بالتشاور مع السلطات المختصة في الدول المتعاقدة التي لديها قدرات فنية كافية لادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للارشادات الفنية الاقليمية .

- ٦ - انشاء نظام موحد للرقابة على نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود في منطقة البروتوكول .
- ٧ - تسهيل انشاء مراقب استقبال اقليمية بالتعاون الوثيق مع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية او الاقليمية المعنية .
- ٨ - اعداد تقارير وفقا للمعلومات التي تصل من الدول المتعاقدة بشأن تنفيذ البروتوكول ورفعها للمجلس .
- ٩ - وضع اسس الاتصال المتبادل مع المنظمات الاقليمية والدولية والمؤسسات الخاصة ذات العلاقة ، والمتواجدة خارج الدول المتعاقدة بما فيها مولدي ونافلي النفايات الخطرة والنفايات الاخرى .
- ١٠ - وضع اسس الاتصال المتبادل مع سكرتارية اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .
- ١١ - القيام بالمهام الاخرى التي حددها المجلس ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول .

ماده (١٤) المجلس

يقوم المجلس بالمسؤوليات التالية :-

- أ - متابعة تنفيذ البروتوكول والنظر في فاعلية التدابير المتخذة والحاجة الى تدابير اخرى ، بما في ذلك اضافة ملاحق .

ب - اقرار ومراجعة وتعديل أي ملحق لهذا البروتوكول حسب الحاجة .

ج - اقرار وتنفيذ وتعديل الارشادات الفنية
الإقليمية.

د — ممارسة اية مهام اخرى حسب الحاجة ، لتطبيق
هذا البروتوكول .

١- تطبق على هذا البروتوكول الاحكام الخاصة لاي بروتوكول منصوص عليه في الاتفاقية .

-٢- تطبق على هذا البروتوكول الاجراءات الخاصة بتعديل البروتوكولات وملحقها المعتمدة بموجب المادتين العشرين والحادية والعشرين من الاتفاقية .

٣- تطبق على هذا البروتوكول القواعد الاجرائية والمالية المعتمدة وتعديلاتها بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية.

٤- تشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول مالم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مادة (١٦)

الاحكام الختامية

- يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في طهران ، الجمهورية الاسلامية الايرانية من السابع عشر من شهر مارس من عام ألف وتسعمائة وثمان وتسعين الى الرابع عشر من شهر يونيو ألف وتسعمائة وثمان وتسعين ميلادية الموافق الثامن عشر من شهر ذو القعدة من عام الف واربعمائة وثمانية عشر الى التاسع عشر من شهر صفر من عام الف واربعمائة وثمانية وتسعة عشر هجرية من قبل أية دولة متعاقدة في الاتفاقية .
- يخضع هذا البروتوكول للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام من قبل الدول المتعاقدة في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الاداع وفقاً للمادة الثلاثين من الاتفاقية .
- يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع خمس دول على الاقل وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
- بعد تاريخ ايداع خمسة من وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لهذا البروتوكول ، يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لايّة دولة في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة لوثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام .

واثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، والمحفوظون رسمياً بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في طهران في اليوم السابع عشر من شهر مارس من عام ألف وتسعمائة وثمانين وتسعين ميلادية الموافق الثامن عشر من شهر ذو القعدة من عام الف واربعمائة وثمانية عشر هجرية باللغات العربية والإنجليزية والفارسية ، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية.